

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (١٥٣) لسنة ٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وتعديلاته؛
- وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
- وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية؛
- وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال الجداول الملحقه بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠؛
- وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلي وزارتي العدل والداخلية وهيئة الدواء المصرية، المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٣/٢٠؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق؛

قرر (المادة الأولى)

- تُضاف المادة الآتية ونظائرها وإستراتها وإيثراتها ومستحضراتها وأيسومراتها وستيريويآيسومراتها، وأملاح جميع ما سبق، وكذلك أي مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أي مركب آخر يحتوي على أي مما سبق، وبأي نسبة كانت، إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والمستبدل بموجب القرار رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه:

م	المادة	الاسم العلمي والوصف
١٣٤.	حمض جاما-هيدروكسي بيوتيريك (GHB)	gamma-Hydroxybutyric acid

(المادة الثانية)

- تُضاف المواد الآتية وأملاحها ونظائرها وإستراتها وإيثراتها، وأملاح جميع ما سبق، إلى القسم الثالث من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والمستبدل بموجب القرار رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه:

م	المادة	الاسم العلمي والوصف
٤٨.	جاما بيوتيرولاكتون Gama Butyrolactone (GBL)	Oxolan- 2 -one
٤٩.	٤.١ بيوتانديول 1.4-Butanediol (BD)	Butane - 1.4 - diol

(المادة الثالثة)

- تحذف المادة الأتية وأملاحها ونظائرها وإستراتها وإيثراتها، وأملاح جميع ما سبق، من القسم الثالث من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، والمستبدل بموجب القرار رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه:

م	المادة	الاسم العلمي والوصف
٣٦.	حمض جاما-هيدروكسي بيوتيرك أسيد (GHB)	gamma-Hydroxybutyric acid

(المادة الرابعة)

- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي من لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكامه.

د. علي الغمراوي
رئيس هيئة الدواء المصرية

تحريراً في : ٢٠٢٤/٣/٢٤